



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: ٨٥ / ص ١
تاريخ: ٢٠١٧ / ١ / ٦

آلية استبدال الأسماء لحاملي الأسماء لأمر باسمهم إسمية
المنصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٦/٧٥

حيث إنه يتوجب على الشركات المساهمة بما فيها شركات التوصية بالأسماء، التي تشتمل أسهمها على أسهم لحاملي أو لأمر، أن تتجز الإجراءات الآتية إلى استبدال تلك الأسهم إلى أسمهم إسمية،

وحيث إن من بين تلك الإجراءات، إعلام حاملي هذه الأسهم عبر النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة في حال وجوده، بموجب استبدالها باسمهم إسمية، خلال مهلة تنتهي في ٤/١١/٢٠١٧، وفقاً للفقرة ٢ من البند ثانياً من القانون المذكور،

وحيث إنه إذا أخلت الشركات بهذا الموجب، تفرض عليها غرامة تعادل ٥٥٠٪ من قيمة رأس المالها،

وحيث إن الغاية من موجب النشر هي حث أصحاب الأسماء لحاملي أو لأمر على المبادرة إلى استبدال تلك الأسهم باسمهم إسمية،

وحيث إن الحاجة لموجب النشر تتنقى إذا قامت الشركة المعنية بأحكام القانون رقم ٧٥ تاريخ ٣/١١/٢٠١٦ بتعديل نظامها وفقاً للفقرة ٢ من البند أولاً منه، وإذا قام جميع حاملي الأسهم لحاملي الأسماء لأمر بالحضور إلى الشركة وأبلغوها باسم الأشخاص الذين يتوجب تسجيل الأسهم باسمهم، وتم توثيق ذلك الإجراء بشكل ثابت بموجب مستندات لا يرقى إليها الشك، وضمن المهلة المشار إليها في البند أولاً من القانون، ،

وحيث إنه بانتفاء الحاجة إلى موجب النشر تتنقى الحاجة إلى فرض الغرامة،

لذلك،

يطلب إلى الوحدات الضريبية المختصة عدم فرض الغرامة المتعلقة بموجب النشر المشار إليه أعلاه، عندما تتحقق من أن استبدال الأسهم قد أنجز في مهلة أقصاها .٢٠١٧/١١/٤

لـ وزير المالية
حسن خليل

